الأمم المتحدة E/CN.15/2011/15

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
1 February 2011
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير من الأمين العام

ملخّص

أيّدت الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٣٠، إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر حسبما اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في سلفادور بالبرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن متابعة إعلان سلفادور وتحليلاً لسبل ووسائل تحسين كفاءة العملية الخاصة بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وهو يحتوي أيضا على معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ إعلان سلفادور واقتراحات طرحتها بشأن سبل ووسائل ضمان متابعة مناسبة لإعلان سلفادور، وكذلك اقتراحات بشأن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل.

* E/CN.15/2011/1.

070311 V.11-80462 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الصفحة
أولا- مقدّمة	٣
ثانيا- متابعة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير: تفعيل إعلان سلفادور	٤
ثالثا- الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء	٥
رابعا- اقتراحات بشأن أنشطة ممكنة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل	١٠
خامسا- اقتراحات الدول الأعضاء بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان سلفادور على النحو الواجب	١٤
سادسا- تحسين كفاءة العملية الخاصة بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٥
ألف- التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٦
باء- هيكل وسير مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٩
جيم- نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومتابعتها	٢٠
سابعا- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٢
ثامنا- الاستنتاجات والتوصيات	٢٢

أولا- مقدّمة

١- أُعدّ هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي أيّدت فيه الجمعية إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير حسبما اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في سلفادور بالبرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠.[(١)]

٢- وعملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، قامت الأمانة بتوزيع تقرير المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك إعلان سلفادور، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان نشر توصياته على أوسع نطاق ممكن.

٣- وفي القرار، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى مراعاة إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر لدى صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، واضعة في اعتبارها ما لدولها من خصوصيات اقتصادية واجتماعية وقانونية وثقافية (الفقرة ٥). ودُعيت الدول الأعضاء أيضا إلى أن تحدّد من بين المجالات المشمولة بإعلان سلفادور ما يكون منها بحاجة إلى مزيد من الأدوات والكتيبات التدريبية التي تستند إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى، وأن تقدّم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهيلا لنظرها في المجالات التي يحتمل أن يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مستقبلا بأنشطة فيها (الفقرة ٦).

٤- وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يلتمس اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بضمان المتابعة المناسبة لإعلان سلفادور لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها العشرين (الفقرة ١٥).

٥- وفضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة من اللجنة، في الفقرة ١٤ من القرار، أن تنظر أثناء دورتها العشرين في خيارات تحسين كفاءة العملية الخاصة بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعة في اعتبارها التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

---

(1) انظر الوثيقة A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6).

٦- وحتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كانت ردود قد وردت من الأرجنتين والأردن وإكوادور والبرتغال والجمهورية التشيكية وكندا ومالطة واليابان.

٧- ويتضمن هذا التقرير معلومات عن متابعة لإعلان سلفادور الغرض منها "تفعيل" التوصيات التي تتطلب إجراءً فورياً في الإعلان. وهو يتضمّن أيضا تحليلا لسبل ووسائل تحسين فعّالية العملية التي تشملها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع أخذ التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي في الحسبان. وإضافة إلى هذا، يشمل التقرير معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها واقترحتها الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل ضمان المتابعة المناسبة لإعلان سلفادور، وكذلك اقتراحات بشأن المجالات التي يحتمل أن تشملها أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل.

ثانيا- متابعة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير: تفعيل إعلان سلفادور

٨- طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من قرارها ٦٥/٢٣٠، من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية ينعقد قبل دورة اللجنة العشرين من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدّي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدّي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن. وقد اجتمع فريق الخبراء في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وناقش الجوانب الموضوعية والمنهجية للدراسة. وسوف يتم إطلاع اللجنة على تقرير الاجتماع (E/CN.15/2011/19) وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية ٦٥/٢٣٠.

٩- وفي الفقرة ١٠ من القرار، طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٩ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية ينعقد بين دورتي اللجنة العشرين والحادية والعشرين لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى، وكذلك التشريعات

الوطنية والقانون الدولي القائم، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لكي تساير التطوّرات الأخيرة علوم الإصلاحيات والممارسات الفضلى بهذا الشأن، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المرحلة التالية. وسوف تتخذ الأمانة كافة الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا التكليف ومن ثم تقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين التي ستُعقد في عام ٢٠١٢.

١٠- وفي الفقرة ٨ من القرار، رحّبت الجمعية العامة بإقدام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بسرعة على النظر في عدد من المسائل التي تصدى لها إعلان سلفادور واتخاذ إجراءات بشأنها، بما فيها المسائل التي تصدَّت لها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، كالعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والأشكال المستجدة من الجرائم التي لها تأثير كبير على البيئة، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وأقرّ المجلس في مقرّره ٢٠١٠/٢٤٣، بناءً على توصية اللجنة، وواضعا في اعتباره المسائل المثارة في الإعلان لكي تنظر فيها اللجنة، برنامجا متعدّد السنوات لعمل اللجنة في دوراتها المقبلة من أجل التصدي لهذه المسائل باعتبارها مواضيع محورية.

ثالثا- الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء

١١- أفادت كندا بأنه يجري وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية خاصة بالنساء اللاتي يرتكبن جرائم، وأنه يجري تنفيذ خطة عمل مرتبطة بها لتعزيز الخدمات المتاحة لتسهيل الفترة الانتقالية عليهن في مجالات الإشراف والإقامة والأنشطة المنفذة في المجتمع المحلي المعني.

١٢- ولاحظت كندا أيضا أنها قدَّمت منذ عام ٢٠٠٩ تمويلاً إجمالياً قدره ٦.٥ مليون دولار كندي تقريبا لدعم مجموعة متنوّعة من مبادرات المشاريع التي نفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، بما في ذلك وضع أدلة تدريبية عن مكافحة التهريب؛ ووضع قانون نموذجي بشأن الاتجار بالأشخاص؛ ووضع أدلة عن مكافحة الاتجار لفائدة ممارسي العدالة الجنائية؛ ووضع عُدّة تقييم سريع للاحتياجات فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.

١٣- وعلاوة على ذلك، أعربت كندا عن التزامها بالتصدي لمشكلة الجريمة السيبرانية وقدّمت معلومات عن عدد من المبادرات التشريعية ذات الصلة التي يجري النظر فيها حاليا في البرلمان الكندي. وأُفيد كذلك بأن استراتيجية للأمن السيبراني استُهلت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بغية تعزيز حماية استخدام الفضاء السيبراني والثقة فيه.

١٤- وأكّدت كندا على أنها اضطلعت بدور قيادي في جمع وتحليل المعلومات من أجل تشجيع ودعم تدابير التصدي المستَندة إلى الشواهد للاحتيال الاقتصادي والجريمة المتعلقة بالهوية وفي وضع مثل هذه التدابير على المستويين الداخلي والدولي. وقد دعّمت كندا بشكل نشط جهود المكتب الرامية إلى تشجيع اتباع نهوج مشتركة فيما يتعلق بالتجريم ووضع مواد للمساعدة التقنية، بالتعاون مع سائر الدول الأعضاء المهتمة والقطاع الخاص، في مجال الجريمة المتعلقة بالهوية. وإضافة إلى هذا، شاركت كندا في عمليات دولية أخرى تتصدّى لهذه المسألة، بما في ذلك عمل فريق ليون - روما لمكافحة الجريمة والإرهاب التابع لمجموعة الثماني ومنظمة الطيران المدني الدولي (جوازات السفر) ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (التوقيعات الرقمية والهوية التجارية). واتخذت كندا أيضا إجراءات فعّالة فيما يتعلق بالاحتيال الاقتصادي والاحتيال المتعلق بالهوية على المستوى الداخلي، بما في ذلك من خلال تجريم أفعال إجرامية جديدة وغير ذلك من التدابير التشريعية ووضع مبادرات أخرى. وأفادت كندا أيضا بأن المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية يعكف على إعداد دليل عنوانه "Responding to victims of identity-related crime: a manual for law enforcement agents, prosecutors and policymakers".

١٥- وأشارت الجمهورية التشيكية إلى تشريعاتها الداخلية بشأن حماية الأطفال الضحايا والشهود وبشأن البيانات الشخصية لضحايا الجرائم. وأفادت بوجود نظام تنسيق وطني للبحث عن الأطفال المفقودين، يجري حاليا إنشاؤه، ويستطيع بسرعة أن يقتفي أثر طفل مفقود أو مختطف ويقدّم المساعدة النفسية لأُسرة الطفل ويضمن النشر السريع للمعلومات عن الطفل المفقود أو المختطف من خلال وسائط الإعلام ومشغلي الهواتف المتنقلة. وأشارت أيضا إلى إصلاح نظام رعاية الأطفال المعرَّضين للخطر واعتماد تشريعات محددة بشأن الإجراءات الجنائية في القضايا التي تشمل الشباب من مرتكبي الجرائم. وقد وقّعت الجمهورية التشيكية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واثنين من البروتوكولات الملحقة بها، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بيد أنها لم تصدِّق على أي منها بسبب عدم قدرتها على الوفاء بكل ما تتضمنه من التزامات. ولوحظ أن جانب القصور الرئيسي يتمثل في نقص التشريعات المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وإن كانت هذه التشريعات في طور الإعداد. ومع ذلك، فإن مكافحة الفساد هي من أهم الأولويات الوطنية، وقد تمت الموافقة في بداية عام ٢٠١١ على استراتيجية حكومية جديدة لمكافحة الفساد خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢. وجرى أيضا إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية مدتها أربع سنوات لمكافحة الاتجار بالبشر، وكما تفيد التقارير، شاركت وزارة الداخلية في

استحداث آلية إحالة عبر وطنية لضحايا الاتجار بين البلدان الأصلية وبلدان المقصد، في إطار مشروع تولى تنسيقه المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة. ويهدف المشروع إلى ربط آليات التنسيق الوطنية بعضها ببعض والأخذ بمعايير موحّدة للخدمات المقدمة للضحايا وتعزيز التعاون الدولي والثنائي على إعادة الضحايا إلى بلدانهم وإعادة إدماجهم. وعلاوة على ذلك، يحق لمواطني البلدان الثالثة من ضحايا الاتجار بالبشر، طبقا لتشريعات وطنية بدأ الأخذ بها في عام ٢٠٠٦، اكتساب وضع خاص يتيح لهم إقامة طويلة الأمد في البلد. وفي مجال التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية، أفادت الجمهورية التشيكية بأنها نفّذت بالكامل اتفاقيات مجلس أوروبا ذات الصلة.

١٦- ووفّرت إكوادور معلومات عن التدريب في مجال حقوق الإنسان المقدّم إلى المسؤولين المكلّفين بدعم سيادة القانون وإلى المسؤولين عن مرافق الإصلاحيات. وأشارت أيضا إلى أنشطة وزارة العدل وحقوق الإنسان التي أعدّت وحدات تدريبية خاصة للقضاة والمدّعين العامين والمسؤولين العاملين في قطاع العدالة والمسؤولين العاملين في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي المعنيين بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها. وعلاوة على ذلك، ذكرت إكوادور على وجه التحديد عمل الوزارة بشأن وضع دليل تدريبي للعاملين في المراكز الخاصة بالمراهقين الخارجين على القانون. وفيما يتعلق بالعنف الجنساني، أشارت إكوادور إلى إنشاء وزارة متخصصة تهدف إلى إتاحة فرصة اللجوء للعدالة على نحو مجاني وسريع ومباشر لضحايا هذا العنف وإرساء عمليات تحقيق لتجنّب الممارسات التي تعرِّض الضحايا للإيذاء مجددا وتحديد عقوبات للجرائم ذات الصلة. وإضافة إلى هذا، روّجت الوزارة، بمشاركة كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية، لدرجة جامعية في مجال حقوق الإنسان والجنسانية للعاملين في مجال العدالة وكذلك لعملية مراجعة لتصرفات القضاة والعاملين في مجال العدالة. وأفادت إكوادور أيضا بإنشاء أفرقة خبراء لمناقشة وتحليل أفضل الممارسات والخبرات، امتثالا للفقرتين ٤ و٤٩ من إعلان سلفادور. وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أكّدت إكوادور تجريم هذه الأنشطة في نظامها القانوني الداخلي وتنظيم سلسلة من برامج التدريب ذات الصلة. وذكرت إكوادور أيضا أنه يجري تحديث خطة وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص. وفيما يتعلق بالجريمة في المدن، لاحظت إكوادور أن الوزارة شجّعت على وضع بروتوكول عمل للمسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون وأن من المزمع الاضطلاع بمزيد من الأعمال مع مجموعات الشباب في المدن الذين لهم نمط عيش مغاير للنمط السائد من أجل الحدّ من العنف الذي تتعرض له هذه المجموعات. وأخيرا، أفادت إكوادور بتجريم الاتجار بالممتلكات الفكرية وإنشاء لجنة وطنية مشتركة بين

المؤسسات لحصر الممتلكات الفكرية الوطنية وتسجيلها وتشجيع التدريب وتعزيز التعاون في سبيل إعادة هذه الممتلكات.

١٧- وأفادت اليابان بأنها قامت، فيما يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار، بتنقيح قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين في عام ٢٠٠٥ من أجل استثناء ضحايا الاتجار بالأشخاص من حظر الدخول للبلد أو من الترحيل في حالات معيّنة والسماح بإذن خاص لدخول البلد والبقاء فيه بصيغة صريحة لمثل هؤلاء الضحايا. وينص التشريع نفسه على فرض عقوبات على أي شخص يكون قد تلقّى، من أجل تيسير دخول شخص آخر بطريقة غير قانونية، وثيقة سفر أصدرتها هيئة وطنية مخوَّل لها بذلك، عن طريق تقديم بيانات كاذبة أو غير ذلك من أشكال الاحتيال ، أو يكون قد احتفظ بوثيقة سفر مزوّرة أو عَرَضها أو تلقاها للغرض نفسه. وعلاوة على ذلك، يتعرَّض المواطنون الأجانب المدانون بهذه الجرائم للترحيل والمنع من دخول البلد. وأشارت اليابان إلى أنشطة معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين الهادفة إلى نشر جوهر إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر.

١٨- وأبلغ الأردن عن الجهود الوطنية المبذولة من أجل تنفيذ الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالمخدرات وتشجيع التعاون الإقليمي لهذا الغرض، بوسائل منها تبادل المعلومات والتعاون المباشر مع هيئات مكافحة المخدرات في المنطقة العربية والتعاون مع البلدان المجاورة على مستوى العمليات. وعلاوة على ذلك، أبرز الأردن أن استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات قد استُهلت، وهي تشمل المجتمع المدني ووسائط الإعلام، وذلك بهدف إذكاء الوعي بآثار المخدرات السلبية على المجتمع، في جملة أهداف أخرى.

١٩- وفي حين نوّهت مالطة بالمبادرات المهمّة التي تتخذها الأمم المتحدة من أجل تنفيذ أحكام وأهداف إعلان سلفادور، أكّدت على أنها ستواصل بذل جهودها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدعم الأهداف المحددة في الإعلان وفي تقرير المؤتمر الثاني عشر.

٢٠- وأبرزت البرتغال أن معايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية يجري تطبيقها على المستوى الداخلي كمبادئ توجيهية لتصميم وتنفيذ سياسات وإجراءات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، تعالج حكومة البرتغال منع وقمع مختلف أنواع الفساد كمسألة تتسم بأولوية عالية. وبعد المؤتمر الثاني عشر، اعتمد البرلمان مجموعة من الصكوك القانونية في مجال منع الفساد واستغلال النفوذ، بما في ذلك تعديلات على القانون الجنائي تتعلق بالتجريم وقانون التقادم وتغليظ العقوبات. وتشمل الأمثلة الأخرى تشريعات بشأن

تقييد نظام السرية في المصارف وتعديلات على القانون الخاص بإفصاح الموظفين العموميين عن موجوداتهم. وإضافة إلى هذا، اعتُمد إطار عمل مرجعي لمدونات قواعد أخلاقية وقواعد سلوك من أجل القطاع العام. وأُتيحت الأنشطة التدريبية لضباط الشرطة الجنائية والقضاة والمدّعين العامين في مجالات من قبيل الضبط والمصادرة واسترداد الموجودات.

٢١- ونظمت حلقة عمل لمدة أسبوع عن الفساد والمسائل ذات الصلة، كما جرى تنفيذ برامج تدريبية للقضاة والمدّعين العامين بشأن التحقيق في الجرائم الخطيرة والاقتصادية والمالية واسترداد الموجودات ومصادرة عائدات الجريمة. وفي مجال الفساد في المعاملات التجارية الدولية، نفَّذت البرتغال التوصيات الواردة في تقرير التقييم (المرحلة ٢) الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كما جرى تنظيم أنشطة للتوعية. وأُعد مشروع قانون في عام ٢٠١٠ بشأن إنشاء مكتب وطني لاسترداد الموجودات من المتوقع أن يُعتمد رسميا في النصف الأول من عام ٢٠١١، مما يسمح بتحديد وإدارة الموجودات المتأتية من الأنشطة الإجرامية. وأبرزت البرتغال أيضا أنها كانت من الدول المؤسِّسة للأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد. وقدّمت أيضا معلومات عن إنشاء أفرقة عاملة في إطار مؤتمر وزراء العدل في الدول الإيبيرية-الأمريكية وعن مؤتمر وزراء العدل في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، اللذين يتصديان لمسائل الفساد والفساد في المعاملات الدولية.

٢٢- وفي مجال منع الإرهاب وقمعه، أفادت البرتغال بمواصلة الإجراء الداخلي للتصديق على باقي صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي لم ينضم البلد إليها بعد. وقد جرى تعديل القانون الداخلي المتعلق بمنع الإرهاب في عام ٢٠١٠ لكي يمتثل لأحكام اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب وتشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. وقد أضيفت أحكام جديدة تجرّم على حد سواء إثارة الجمهور لارتكاب أعمال إرهابية والتدريب لأغراض إرهابية.

٢٣- وفيما يتعلق بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، أشارت البرتغال إلى انضمامها لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى حماية التراث الثقافي للمجتمعات المحلية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. فالتشريعات الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي سارية، كما جرى تحسين تبادل المعلومات مع سلطات إنفاذ القانون في بلدان أخرى، مثل الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا.

٢٤- وجرى اعتماد الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٠ وفقا لأحكام البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد تضمَّنت أحكاما تعتمد نهجاً متمحوراً حول الضحايا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا هذا الاتجار وتشجيع التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٢٥- وفيما يتعلق بالتعاون التقني، وبغية تيسير عملية التصديق، اضطلعت البرتغال، من خلال وزارة العدل، بمهمّة الترجمة وأتاحت نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للبلدان الناطقة باللغة البرتغالية، إضافة إلى الدعم الذي طلبته سلطات هذه البلدان. ومن المزمع ترجمة الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى اللغة البرتغالية في عام ٢٠١١. وسوف يُعمم داخليا وعلى السلطة القضائية وسلطة إنفاذ القانون وغيرهما من السلطات، كما سيُرسل إلى الكيانات المشابهة في البلدان الناطقة باللغة البرتغالية. وأكّدت البرتغال استعدادها لتوفير الإرشاد والمساعدة التقنية للبلدان الناطقة باللغة البرتغالية، وهي تسعى لهذا الغرض، بالتعاون مع المكتب، إلى إعادة تفعيل الأنشطة والأهداف المتوخاة في مذكّرة التفاهم المتفق عليها بين وزارة العدل البرتغالية والمكتب. وقدّمت البرتغال معلومات عن اتفاقات التعاون الدولي المبرمة من جانب سلطاتها المختصة، وكذلك عن التدريب الذي جرى توفيره للبلدان الناطقة باللغة البرتغالية.

رابعا- اقتراحات بشأن أنشطة ممكنة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل

٢٦- أكّدت كندا على الحاجة إلى الإجراءات التالية، التي يُمكن للمكتب أن ينفّذها بالتعاون الوثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) وضع أدوات وتدريب بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مع مراعاة التوصيات التي قد يقدّمها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المقرر عقده فيما بين دورتي اللجنة العشرين والحادية والعشرين؛

(ب) وضع ممارسات وأدوات ومواد تدريبية جيدة لمساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ الفعّال للصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التركيز بشكل خاص على نهوج المنع، طبقا للمفاهيم الواردة في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة. ويشمل ذلك التركيز على منع العنف ضد النساء والفتيات في الأطر العامة وكذلك الخاصة. ويُمكن أن تشمل الأدوات في هذا المجال دليل موارد محدَّثا ومشروحا بشأن الاستراتيجيات النموذجية، مع أمثلة لممارسات واعدة، بما في ذلك طرق لتنفيذ الاستراتيجيات، وإحالات مرجعية إلى أدوات ومواقع شبكية

وموارد أخرى؛ ودليلا للمشرعين وخطة عمل نموذجية لمقرّري السياسات استنادا إلى الاستراتيجيات النموذجية المحدّثة؛ ووحدات تدريبية شبكية لكل فصل من الاستراتيجيات النموذجية المحدّثة؛ ووضع مجموعة من المؤشّرات والمعايير لتصميم وتقييم البرامج الإصلاحية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ج) وضع أدلة ذات صلة تنطبق على جميع الأطفال وأدلة تدعم النهوج الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال أينما حدث؛

(د) وضع ممارسات وأدوات وتدريب جيدة بشأن سبل ضمان المساواة بين الجنسين في برامج واستراتيجيات منع الجريمة؛

(هـ) وضع مجموعة متنوّعة من الأدوات والممارسات الواعدة بشأن منع الاتجار بالبشر؛

(و) وضع مجموعة متنوّعة من الأدوات والممارسات الواعدة التي تُقدّم نماذج للإدارة الرشيدة لجهود منع الجريمة على المستوى الوطني، بما في ذلك نماذج للخضوع للمساءلة المشتركة عن مسائل معقدة تقع مسؤولياتها على أكثر من إدارة؛

(ز) تسليماً بتنامي الفهم والخبرة في هذا المجال، وضع مجموعة متنوّعة من الأدوات والتدريب بشأن استراتيجيات منع الجريمة الحضرية وبشأن إدارة سلامة المجتمع عبر الولايات القضائية الحضرية والمدن الضخمة؛

(ح) إعداد أدوات ودورات تدريبية فيما يتعلق بأقليات ومجموعات مهاجرين محددة، مثل الأقليات العرقية والثقافية والسكان الأصليين والمهاجرين الوافدين والنازحين. وقد يشمل هذا استراتيجيات وممارسات للحد من العنصرية والتمييز أو منعهما وتشجيع التكامل والتماسك الاجتماعي؛

(ط) وضع تقنيات واستراتيجيات للوساطة في المنازعات في الأطر الحضرية؛

(ي) وضع أدوات وتدريب فيما يتعلق بتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الجريمة؛

(ك) التدريب ووضع أدوات بشأن الاستجابة لاحتياجات ضحايا الاستغلال الجنسي بواسطة الإنترنت؛

(ل) التدريب ووضع أدوات من أجل دعم جهود الحكومات القطاعات الخاصة، مثل قطاع السفر، في بلدان المقصد من أجل استبانة/مكافحة السياحة القائمة على الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(م) وضع مواد مساعدة تقنية تتصدى لقضايا وتحديات الجريمة السيبرانية، بما في ذلك وضع قوانين نموذجية؛ وتزويد المعنيين بإنفاذ القانون بالتدريب وأفضل الممارسات في مكافحة الجريمة السيبرانية؛ ووضع أفضل الممارسات للآليات التي تيسّر التعاون الدولي على التصدي للجريمة السيبرانية؛

(ن) وضع دليل لنهج دولي مقارَن بشأن حماية الضحايا في مجالي الجريمة المتصلة بالهوية والاحتيال الاقتصادي.

٢٧- وارتأت الجمهورية التشيكية إلى اتخاذ إجراءات في مجال إصلاح العدالة الجنائية من أجل وضع واعتماد سياسات إضافية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك استعراض وتنقيح وتحديث معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. واقترحت الجمهورية التشيكية أيضا أن الأمر يحتاج إلى المزيد من الإجراءات في مجال الأطفال والشباب والجريمة من أجل تسليط الضوء على أشكال العنف غير المقبولة ضد الأطفال في جميع الأطر (الأُسرة والمؤسسات والمدرسة وما إلى ذلك)، ووضع معايير وقواعد دولية بشأن منع جرائم الشباب وعلاج الأطفال المحرومين من الحرية والأطفال الخاضعين للرعاية في المؤسسات وتأكيد الحاجة إلى بيانات مقارنة عن الأطفال والشباب الذين يشملهم نظام العدالة الجنائية. ويُفضل، في هذا الصدد، التركيز على تقديم لمحة عامة عن الممارسات الجيدة وتنفيذ البرامج الإصلاحية في هذا المجال وأفضل الحلول أو البرامج الكفيلة بالتصدي لمعدلات الجريمة المتزايدة عن طريق استخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة مع الأطفال والجناة، وكذلك أفضل الممارسات فيما يتعلق بقلة مناعة الأطفال الشديدة إزاء الابتزاز والإيذاء الجنسي والاستغلال. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجهود المبذولة على الصعيد العالمي أن تركّز على حماية الأطفال والشباب من الجريمة، لا سيما من العنف، والأطفال والشباب الذين يأتون من بيئات وظروف معيشية متسمة بالحرمان الاقتصادي؛ وحماية الأطفال من الجريمة والظواهر الاجتماعية غير السوية؛ وحماية الأطفال من شهود العنف الأسري وكذلك الأطفال مرتكبي الجرائم.

٢٨- وتصدّت الجمهورية التشيكية لمجال آخر هو الجريمة السيبرانية، حيث سيكون من المناسب التركيز على الأخذ بأدوات جديدة لمكافحة مختلف أشكالها، لا سيما فيما يتعلق

بتكنولوجيات المعلومات الجديدة (الإنترنت والفيسبوك وما إلى ذلك). وأوصت الجمهورية التشيكية بوضع تصنيف لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية المتاحة إلكترونيا وتنظيم حملات وأنشطة لإذكاء الوعي في صفوف مستخدمي الإنترنت تشمل الشرطة والقطاع الخاص وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال. وترى الجمهورية التشيكية أن باب الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة السيبرانية قد فُتح للبلدان غير الأعضاء في مجلس أوروبا، وبالتالي فلا حاجة هناك للتفاوض بشأن اتفاقية للأمم المتحدة معنية بالجريمة السيبرانية.

٢٩- وعلاوة على ذلك أوصت الجمهورية التشيكية، في مجال التعاون الدولي على مكافحة الفساد، باعتماد تدابير واسعة المدى للمساعدة في التحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها قضائيا من خلال التعاون الدولي. ومن المناسب، في هذا الصدد، التركيز على تنفيذ الصكوك الدولية؛ وتقييم المعايير القائمة بشأن منع غسل الأموال وقمعه، بما في ذلك الأطر القانونية الوطنية والمعايير الدولية؛ وتحديد العراقيل التي تعترض التعاون الدولي في سبيل التحقيق في غسل الأموال وقمعه؛ وإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة لمكافحة غسل الأموال؛ واستحداث أدوات مناسبة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات، لتيسير التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال؛ وتصميم وتنفيذ أشكال فعّالة من المساعدة التقنية لدى اعتماد تشريعات مكافحة غسل الأموال.

٣٠- وفي مجال النهوج العملية لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، أوصت الجمهورية التشيكية باستخدام أدوات الأمم المتحدة المتعددة الأطراف كأساس لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ونشر أمثلة للممارسات الجيدة، وإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة لمكافحة الجرائم الخطيرة. وفي مجال تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، أسند البلد الأولوية لضرورة استحداث تدابير لقمع مثل هذه الأنشطة على الصعيد الدولي. وبالتالي فقد أيّد تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات في هذا المجال. وأخيرا، لاحظت الجمهورية التشيكية أنها لم تؤيّد الاقتراحات التي تدعو إلى استهلال الأمم المتحدة مفاوضات بشأن اتفاقية شاملة لتحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأن صكوك الأمم المتحدة القائمة تفي بهذا الغرض تماما.

٣١- وأعربت إكوادور عن دعمها القوي لعملية تستهدف استعراض وتحديث معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي مجال معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٣٢- واقترحت البرتغال وضع أدوات وأدلة تدريبية في مجال استرداد الموجودات وإعادتها، من أجل تحديد الصعوبات القائمة وتيسير اعتماد آليات التعاون بين الدول الأعضاء، بغية الامتثال للفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

خامسا- اقتراحات الدول الأعضاء بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان سلفادور على النحو الواجب

٣٣- بوجه عام، قالت كندا أنها تفضل أن تشمل متابعة اللجنة لإعلان سلفادور اعتماد قرارات فردية بشأن مسائل محددة، حسبما أوصى به فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه في بانكوك ووفقا للطريقة المعتادة التي تنجز بها اللجنة عملها. فمن شأن ذلك إتاحة طريقة أكثر تنظيما وفعالية للمضي قُدماً، حيث سيُتاح للدول الأعضاء المزيد من الوقت للتفكير في كيفية تحديد اللجنة للأولويات بالنسبة لما يدعو إليه إعلان سلفادور. ومن شأن عملية كهذه أن تُتيح أخذ أعمال أخرى قامت بها اللجنة في الحسبان، وكذلك الموارد البشرية والمالية للمكتب. وقد رحّبت كندا، واضعة ذلك في اعتبارها، باعتماد الجمعية للقرار ٦٥/٢٣٠، الذي يتماشى مع المهام الموكولة للمؤتمرات المعنية بالجريمة، بما في ذلك تقديم اقتراحات بشأن العمل داخل برنامج الجريمة في المستقبل وتحديد القضايا الجديدة المثيرة لقلق المجتمع العالمي وإتاحة إطار سياسي لتوجيه عمل اللجنة في المستقبل.

٣٤- وأكّدت كندا أنها تؤيد اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن استعراض معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الفقرة ٤ من إعلان سلفادور) واستحداث معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالجرائم المستجدة، بيد أنها أوضحت أنه ينبغي لهذا العمل أن يكون مستندا إلى الأدلة وأن يأخذ في الاعتبار توافر الصكوك الدولية القائمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء.

٣٥- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية من أجل تقوية القدرة الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية، حسبما تدعو إليه الفقرة ٤١ من إعلان سلفادور، لاحظت كندا أن الدراسة الشاملة لمشاكل الجريمة السيبرانية (انظر الفقرة ٨ أعلاه) ستوفّر صورة صحيحة لمشاكل الجريمة السيبرانية على الصعيد العالمي واحتياجات الدول الأعضاء في مختلف المناطق التي تتفاوت، على سبيل المثال، في درجة تقدمها التكنولوجي وتطورها الاجتماعي والسياسي والقانوني والاقتصادي. وفي حين أن الدراسة ستفيد المكتب في معرفة الدول التي تحتاج

مساعدة تقنية والمجالات التي تحتاج فيها إلى هذه المساعدة، فلا ينبغي لتوفير المساعدة أن يعتمد بالضرورة على وضع الدراسة في صيغتها النهائية لأنه سيتعين التصدي لاحتياجات أكثر إلحاحا في حدود إطار زمني أسرع.

٣٦- وفيما يتعلق بالدعوة الواردة في إعلان سلفادور إلى احترام سيادة القانون وإلى اتخاذ الدول الأعضاء تدابير لتعزيزها (الفقرتان ٤٣ و٤٤)، ترحّب كندا بالدور النشط الذي يضطلع به المكتب في هذا المجال وتلاحظ الحاجة إلى التنسيق الأفقي مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى. ولهذا السبب، ترحّب كندا بإنشاء الوحدة التنسيقية المعنية بسيادة القانون وتأمل أن تستمر الدول الأعضاء الأخرى في دعمها من أجل ضمان وضع وتنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز وتطوير ثقافة تعزّز احترام سيادة القانون.

٣٧- وأشارت كندا أيضا إلى دعمها القوي لإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (الفقرة ١٨ من إعلان سلفادور) وإلى كونها رحّبت بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الخاص بإنشاء فريق عامل يقوم، في جملة أمور، بإعداد مشروع اختصاصات هذه الآلية. وترى كندا، في سعيها لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة هذا القرار متابعة فعّالة، أن الآلية ينبغي أن تكون شفافة وفعّالة وغير تدخلية وشاملة ومحايدة؛ وألا تسفر عن أي شكل من أشكال الترتيب؛ وأن تتيح الفرصة لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة والتحديات؛ وأن تستكمل آليات الاستعراض الدولية والإقليمية لكي يتسنى للمؤتمر، حسب الاقتضاء، أن يتعاون معها ويتلافى ازدواج الجهود.

سادسا- تحسين كفاءة العملية الخاصة بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٨- لعلّ اللجنة، في سعيها لاستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتحسين فعّالية المؤتمرات المعنية بالجريمة التي تُعقد كل خمس سنوات باعتبارها دعائم دور الأمم المتحدة القيادي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تأخذ النهج المنظّم الذي يتبعه فريق الخبراء الحكومي الدولي في الاعتبار. ويستند هذا النهج إلى تحديد ثلاث مراحل منفصلة وإن تكن مرتبطة منطقيا في المؤتمرات (التحضير لها؛ وسيرها وهيكلها؛ ونتائجها ومتابعتها) واستخلاص الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة منها في كل مرحلة.

٣٩- ولعل اللجنة تأخذ أيضا في الاعتبار الاقتراحات المقدّمة من الأرجنتين وكندا بشأن تحسين فعّالية العملية الخاصة بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ألف- التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٠- لعل اللجنة تستفيد، في معرض نهوضها بالوظيفة الموكلة إليها باعتبارها الهيئة التحضيرية للمؤتمرات، من المناقشات ذات الصلة المعقودة خلال دورتها التاسعة عشرة (انظر الوثيقتين E/2010/30 وE/CN.15/2010/20، الفقرات ١٢٥-١٣٠) بشأن السبل الممكنة لتحسين التحضير للمؤتمرات وتنظيمها في المستقبل، بما في ذلك مزيد من المناقشة بشأن العلاقة بين المؤتمرات واللجنة في ضوء اختلاف العضوية فيهما. وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخطيط المتقدم والتنسيق الوثيق مع جميع الأطراف المعنية بالتحضير لمؤتمر ما، بما في ذلك الجهات النظيرة ذات الصلة في الحكومة المضيفة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن الشروط اللازمة لفعالية هذه الترتيبات التحضيرية في تحضير جدول أعمال مركز ومبسّط للمؤتمر في الوقت المناسب. وكلما بكّرت اللجنة في اتخاذ قرار بشأن بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، زاد اتخاذ الأنشطة التحضيرية يسراً، لا سيما وضع أدلة المناقشات وترتيب الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، بما في ذلك المشاورات بشأن برامج حلقات العمل مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، من أجل تنظيم اجتماعات جانبية.

٤١- وفيما يتعلق بمسألة الحاجة إلى جدول أعمال مركز ومبسط للمؤتمر، ترى كندا أن التحضير المناسب سيحول دون انتقاد الممارسة المتمثلة في محاولة توليف عدد من المسائل التي لا صلة بينهما حقا بدعوى بناء توافق في الآراء، أو مناقشة مسائل متشابهة في إطار بند واحد من جدول الأعمال خلال حلقة عمل معيّنة. ولاحظت كندا أيضا أن من شأن وجود عدد مفرط من البنود في جدول الأعمال وحلقات العمل أن يجعل من العسير على المشاركين في المؤتمر أن يحضروا جميع الاجتماعات المعقودة خلاله، بما في ذلك الاجتماعات الجانبية. ومن ثم، توصي كندا باتباع نهج أكثر انضباطا في المستقبل لدى اختيار مسائل دقيقة ومحددة جيداً، من أجل السماح بإجراء المناقشات وتبادل المعلومات على نحو يتسم بمزيد من التركيز والدينامية طوال مدة المؤتمر.

٤٢- واقترح فريق الخبراء الحكومي الدولي أنه ينبغي، من أجل تيسير تحقيق هذا الهدف، إيلاء الاهتمام لطابع وأهمية مواضيع المؤتمرات المحتملة، مثل:

(أ) المسائل التي قد تقتضي وضع سياسات على الصعيد الدولي، بما في ذلك إرساء معايير دولية، حسب الاقتضاء؛

(ب) المسائل التي تغلب عليها الجوانب أو الأبعاد العابرة للحدود الوطنية والتي قد تستدعي نهوجا وحلولا على النطاق نفسه؛

(ج) المسائل التي تثير قلقا واهتماما كبيرين لدى أكبر عدد ممكن من الدول من جميع المناطق؛

(د) المسائل التي تقيم توازنا بين منع الجريمة ومكافحتها من جهة والعدالة الجنائية من جهة أخرى؛

(هـ) المسائل ذات الأهمية السياسية التي توافقت الآراء من قبل بشأنها والتي قد يوجد ما يدعو إلى تبرير أو استصواب التذكير بالالتزام السياسي بشأنها، أو التي سيُسجَّل ما يحرزه المجتمع الدولي من تقدّم بشأنها؛

(و) المسائل التي يُرجّح أن تحظى بتوافق الآراء للمرة الأولى؛

(ز) المسائل الناشئة التي لا تحظى بتوافق الآراء والتي لا يُرجّح أن تحظى به في المستقبل القريب، ولكنها تبرر مزيدا من النقاش وجمع المعلومات.

٤٣- وإضافة إلى هذا، ينبغي استخدام المعايير التالية لاختيار مواضيع حلقات العمل:

(أ) ينبغي أن يحدد لحلقات العمل، ضمن الإطار العام للبنود الموضوعية المعروضة على أي مؤتمر، نطاق أضيق يعنى في إطاره بمسائل محددة يمكن أن تتضمّن اتجاهات ناشئة. وعموما، من المهم كفالة التكامل بين البنود الموضوعية (التي تناقش خلال الجلسات العامة) والمواضيع التي تناقش في حلقات العمل.

(ب) ينبغي أن تكون مواضيع حلقات العمل مناسبة لمقتضى الحال، أو تكون محل اهتمام وذات أهمية جوهرية بالنسبة لأكبر عدد ممكن من الدول من جميع المناطق؛

(ج) ينبغي أن تركّز حلقات العمل على الحلول العملية، بما في ذلك أفضل الممارسات؛

(د) ينبغي أن تعزّز حلقات العمل تبادل الآراء وتذكي الوعي وتخلق مجموعة معارف لفائدة الأخصائيين الممارسين وواضعي السياسات وممثلي المنظمات غير الحكومية والوسط المهني والأكاديمي والعلمي، وكذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

(هـ) ينبغي أن تشجّع حلقات العمل فرص التعاون الدولي والمساعدة التقنية وأن توجِد مثل هذه الفرص، حسب الاقتضاء.

٤٤- ولعل اللجنة تنظر في هذه المعايير، واضعة في اعتبارها دور المؤتمرات في تناول الاتجاهات الناشئة، من حيث مظاهر الجريمة وأفضل الممارسات الناشئة على السواء.

٤٥- وذكر فريق الخبراء الحكومي الدولي بأن تحسنا سيطرأ على اتساق وفعالية التحضير للمؤتمرات لو أن اللجنة اعتمدت بندا دائما في جدول أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وكانت الدول الأعضاء قد رحّبت، في الفقرة ٥٣ من إعلان سلفادور، بإدراج بند دائم في جدول أعمال اللجنة في دوراتها السنوية بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

٤٦- ومن توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرئيسية الأخرى أن تتضمّن المرحلة التحضيرية المفضية إلى عقد المؤتمر مشاركة في مرحلة مبكرة اللجنة، وفقاً لبرنامج عمل متعدد السنوات. وفي إطار برنامج العمل المتعدد السنوات هذا، تبلغ اللجنة في دورتها الأولى التي تُعقد بعد المؤتمر نتائج المؤتمر وتوصياته وتشرع في إجراء مشاورات بشأن التحضير للمؤتمر اللاحق. وفي الدورة الثانية التي تلي المؤتمر، تحدد اللجنة من خلال المشاورات الموضوع العام وقائمة بنود جدول الأعمال والمواضيع الفرعية لحلقات العمل، لكي تعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة بعد المؤتمر. وتُلتمس بعد ذلك المساهمات الإقليمية من خلال تنظيم اجتماعات تحضيرية إقليمية. وخلال الدورة الرابعة، تشرع اللجنة في إجراء مشاورات بشأن مشروع إعلان يكون متسما بالتركيز والشمول إلى درجة تسمح بإعداد صيغة تمهيدية للمشروع والنتائج، إن أمكن، في وقت أقل مما كان سيستغرقه التفاوض بشأن ذلك خلال المؤتمر نفسه (انظر الفقرة ٥٦ أدناه). ومن شأن برنامج كهذا أن يسمح للّجنة بأن تستهل، بعد المؤتمر مباشرة، مشاورات قد تمتد إلى فترة ما بين الدورات، بغية إجراء مداولات تؤدي إلى تحديد المواضيع المقرر إدراجها في جدول أعمال المؤتمر اللاحق، كما يمكنها أن تستعرض العملية التحضيرية لذلك المؤتمر وتشرف عليها في دورات لاحقة.

٤٧- ولعل اللجنة تأخذ في الحسبان التوصية الواردة أعلاه من أجل وضع أسس عملية موحدة تُتَّبع في المستقبل بغية تبسيط الأعمال التحضيرية للمؤتمرات المقبلة. وفي المرحلة الراهنة، بعد سنة من المؤتمر الثاني عشر وبالنظر إلى أن البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر معروف، لعل اللجنة تتخذ المزيد من الإجراءات لتيسير التشاور بين الدول الأعضاء بغية تحقيق توافق في الآراء بشأن مواضيع المؤتمر الثالث عشر ووضع جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل في وقت

مناسب لدورة اللجنة الحادية والعشرين في عام ٢٠١٢. وفي هذا الاتجاه نفسه، ترى كندا أنه ينبغي للجنة أن تتبع توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي وبرنامج العمل المتعدد السنوات المقترح وأن تكرّس وقتا في دورة اللجنة العشرين لإعداد المواضيع وقائمة بالبنود الموضوعية في جدول الأعمال وحلقات العمل للمؤتمر الثالث عشر.

باء- هيكل وسير مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٨- فيما يتعلق بهيكل وسير المؤتمرات، لعل اللجنة تأخذ في الحسبان الأثر المفيد للجزء الرفيع المستوى كجزء لا يتجزأ من وقائع المؤتمرات لكي يتسنّى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء أن يركّزوا على البنود الموضوعية الرئيسية في جدول الأعمال وأن يتبادلوا الآراء والخبرات بشأن القضايا التي تثير اهتماما دوليا. واستنادا إلى مناقشات مماثلة جرت في الدورة التاسعة عشرة، لعل اللجنة تواصل تشجيع حوار أكثر عمقا بشأن سبل تحسين تنظيم الجزء الرفيع المستوى وتوقيته، بغية الوصول بمشاركة المسؤولين الرفيعي المستوى إلى الحد الأمثل.

٤٩- ولعل اللجنة تنظر أيضا أن في القيمة المضافة للمساهمات المهمّة المقدّمة من الأوساط غير الحكومية والمهنية والمشاركين من الأفراد الذين درجوا على حضور جميع المؤتمرات. وفي معرض قيامها بذلك، ربما تواصِل مناقشة طرق وأساليب إدماج الاجتماعات الفرعية بمزيد من الفعالية في برنامج المؤتمر وتشجّع توزيع وقائعها على نطاق واسع كدليل على التحاور المفيد بين المشاركين خلال المؤتمرات والدور الحاسم الذي يُمكن للمنظمات غير الحكومية والعلمية أن تضطلع به فيما يتعلق بتصميم نهوج شاملة ومشتركة بين التخصصات لمواجهة تحديات الجريمة.

٥٠- واقترحت الأرجنتين قيام معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والبلد المضيف لكل مؤتمر معني بالجريمة ببذل جهود لتحسين التنسيق بين الاجتماعات الفرعية. وأفادت الأرجنتين أيضا أنه قد يكون من الضروري، لتحقيق هذا الهدف، الحدّ من عدد الاجتماعات الفرعية إضافة إلى تجميعها حسب الموضوع، مثل السجون والفساد وحقوق الإنسان. وينبغي، في معرض الاضطلاع بهذا العمل، مراعاة أن هذه الاجتماعات تُنظَّم من قبل مختلف المؤسسات والمنظمات غير الحكومية وتقتضي مشاركتها.

٥١- واقترحت الأرجنتين علاوة على ذلك إدماج بعض الدورات في برنامج المؤتمر بغية التركيز على المناقشات المفتوحة بين ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، وكذلك العلماء والخبراء، بشأن ثلاثة أو أربعة مواضيع أساسية.

٥٢- وترى الأرجنتين أيضا أن الإطار الزمني المكرّس للتفاوض بشأن إعلان مؤتمر ما في إطار برنامج المؤتمر ينبغي أن يكون محدودا.

جيم- نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومتابعتها

٥٣- لعل اللجنة، لدى مناقشة المتابعة الوافية لنتائج المؤتمرات وتوصياتها، تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ باء، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمّل مسؤولية مهمّة في مساعدة الحكومات على مواصلة مشاركتها التامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يجري التوصّل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة هذه التي تعقدها الأمم المتحدة.

٥٤- وفيما يتعلق بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لعل اللجنة تضع في اعتبارها عزم الدول الأعضاء على دعم متابعة نتائجها على نحو ناجع وفعّال، حسبما عبَّرت عنه في الفقرة ٥٣ من إعلان سلفادور. وفي الفقرة ذاتها، رحّبت الدول الأعضاء بالنظر في هذه المسألة كبند دائم في جدول أعمال اللجنة في دوراتها السنوية، وذلك في إطار التحضير للمؤتمرات المقبلة.

٥٥- واقترح فريق الخبراء الحكومي الدولي أيضا إضافة بند دائم إلى جدول أعمال المؤتمر عنوانه "متابعة نتائج وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية السابقة" كأحد عناصر نهج منظم لتيسير متابعة المؤتمرات المعنية بالجريمة.

٥٦- ولعل اللجنة، في سعيها لاستكشاف أفضل الطرق لتنفيذ الالتزامات المترتّبة على إعلانات المؤتمرات، تستذكر إمكانية اعتبار هذه الالتزامات مندرجة ضمن فئتين عريضتين هما:

(أ) الالتزامات التي تتطلب من الهيئات المناسبة اتخاذ إجراءات على مستوى السياسة العامة، مثل اللجنة؛

(ب) والالتزامات التي توصي الحكومات باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني، باستخدام القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة كنقطة انطلاق، والتي تتطلب بناءً على ذلك توافر قناة اتصال تستطيع الدول من خلالها أن تقدّم إلى اللجنة أو إلى المؤتمرات اللاحقة (أو إليهما معاً) معلومات عن الإجراءات المتخذة والتقدم المُحرز.

٥٧- وفيما يتعلق بالفئة الأخيرة، جرى التأكيد في مناسبات أخرى[٢] على أن استخدام المذكّرات الشفوية لطلب معلومات عن تنفيذ خطط العمل أو القرارات لم يحقّق نجاحا كاملا، وأنه يؤدي إلى "الكلل من الاستبيانات" ومن ثم إلى نقص مزمن في تقديم التقارير، ويعرقل القدرة على تقييم التقدّم المحرز من الدول الأعضاء في التنفيذ والقدرة على استخلاص الاستنتاجات المناسبة.

٥٨- ومن ثم رحّب فريق الخبراء الحكومي الدولي باستكشاف وسائل بديلة لجمع المعلومات، بما في ذلك (كعنصر منفصل في النهج المنظَّم المذكور أعلاه لتيسير متابعة المؤتمرات المعنية بالجريمة) دعوة الدول الأعضاء إلى إجراء تقييم ذاتي للأنشطة التي اضطلعت بها لمتابعة نتائج وتوصيات المؤتمر وتبادل نتائج هذا التقييم، على أن يعقب هذا التقييم الذاتي الطوعي تقديم تقرير إلى اللجنة في إطار بند مناسب من بنود جدول الأعمال.

٥٩- ويمكن للدول الأعضاء، في معرض اضطلاعها بهذا التقييم، أن تنظر في وسائل منها استخدام نموذج قائمة مرجعية، مثل تلك التي وضعتها حكومة تايلند (انظر الوثيقة E/CN.15/2007/CRP.1) في الدورة السادسة عشرة للجنة، كأداة مبتكرة يمكن أن تُرشدها في اضطلاعها بهذا التقييم الذاتي المفصل وفي وضعها، حسب الاقتضاء، لخطة عمل مناظرة. وتستطيع اللجنة كذلك أن تواصل تطوير القائمة المرجعية قبل توزيعها على الدول الأعضاء لهذا الغرض. ومن شأن هذه العملية أن تساعد على تيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمرات اللاحقة كذلك.

٦٠- وإضافة إلى هذا لعل، اللجنة تنظر في أفضل الممارسات لدعم المتابعة الناجعة والفعّالة لسائر نتائج المؤتمر الجوهرية (التي لا يشملها الإعلان)، وهي:

(أ) تقرير المؤتمر الذي يضُمّ مناقشات الجزء الرفيع المستوى وكذلك كلمات المندوبين ويتضمّن موجزاً لوقائع حلقات العمل وتوصياتها؛

(ب) المنشورات الصادرة بمبادرة من كل خبير أو هيئة على حدة بشأن نتائج حلقات العمل؛

(ج) المنشورات الصادرة بمبادرة من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن نتائج الاجتماعات الفرعية وحلقات العمل.

---

(2) انظر المناقشة المواضيعية المعنونة "النظر في نتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الحادي عشر" خلال دورة اللجنة الرابعة عشرة (E/2005/30، الفصل الثالث).

٦١- ومن المهم في هذا الصدد ضمان نشر هذه النتائج على أوسع نطاق ممكن بطريقة تكفل وصولها إلى جميع مستويات المجتمع المدني وكافة شرائح الجماعات المحلية.

سابعا- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٢- رحّبت الجمعية العامة مع التقدير، في قرارها ٦٥/٢٣٠، بالعرض الذي تقدّمت به حكومة قطر لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥. وبفضل تحديد البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر في وقت مبكر، تُتاح للّجنة فرصة عقد المشاورات من أجل التخطيط للترتيبات التحضيرية ذات الصلة وتنسيقها في الوقت المناسب.

ثامنا- الاستنتاجات والتوصيات

٦٣- لعل اللجنة تضع في اعتبارها المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن التدابير والمبادرات الوطنية الرامية إلى تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان سلفادور. ويمكنها أيضا، في معرض قيامها بهذا، أن تطلب من الدول الأعضاء أن تواصل تقديم معلومات محدَّثة إلى الأمانة إلى حين انعقاد المؤتمر التالي لكي تُبلّغها للّجنة. ويتمثل الغرض من هذا التكليف في تجميع مجموعة من الإجراءات والتدابير الوطنية المتخذة بما يتماشى مع تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في إعلان سلفادور ومن أجل تنفيذ هذه الالتزامات. ويمكن النظر في أداة جمع المعلومات اللازمة لتجميع هذه المواد في ضوء المداولات التي تجري بشأن تحديد أفضل السبل لضمان المتابعة الوافية لنتائج وتوصيات المؤتمرات.

٦٤- ولعل اللجنة، في معرض تشجيعها لهذه المداولات، تضع في اعتبارها التوصيات التي قدّمها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه الذي عقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٦٥- ولعل اللجنة تضع في اعتبارها أيضا المقترحات المقدّمة من عدد من الدول الأعضاء، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالمجالات التي يلزم فيها إعداد مزيد من الأدوات وأدلة التدريب القائمة على المعايير الدولية وأفضل الممارسات، لدى نظرها في المجالات التي يحتمل أن يشملها نشاط المكتب في المستقبل.